قصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر مسئلة لو قال طلقت مكرها فانكرت
زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه والا فلا مسئلة
لو قال لزوجته ان لم تتغدي معي او ان لم تلقي المفتاح فانت طالق ولم
يرد في الحال حمل على التراخي فلو تغدت معه او القت المفتاح بعد مدة
انحلت اليمين وان طالت المدة وان مات احدهما قبل فعلها ذلك طلقت
قبيل الموت في اتيان الاولى ستطلق في الثانية وان ماتت والا
فقبيل موته اذا ماتت لاحتمال انها تفعل قبل موتها فلا تطلق فان
اراد في الحال فامتنعت من ذلك طلقت ورأى البغوي حمل الطلاق على
الحال للعادة قال الاذرعي وهو المختار مسالة الذي يدين اذا ادعى امرا
اخف مما يلزمه فان ادعى اغلظ مما يلزمه قبل ظاهرا كما لو علق بشرط
وقال اردت التنجيز فسبق لساني الى الشرط لانه غلظ على نفسه قاله شيخ
الاسلام مسالة الضابط فيما يدين فيه وما لا يدين انه ان فسر كلامه بما
يرفع الطلاق فقال بعد قوله انت طالق اردت طلاقا لا يقع عليك
عليك او اردت ان شاء الله او ان لم يشا الله او فسره بتخصيص بعدد
كطلقتك ثلاثا واراد الا واحدة او كقوله اربعتكن طوالق واراد
الا فلانة لم يدين وان فسره بغير ما ذكر من تقييد الطلاق او صارفا
له الى معنى آخر او يخصص له ببعض نسائه كقوله انت طالق اردت
ان دخلت الدار وانكن طوالق من وثاق او اردت الا فلانة بعد قوله
كل امراة لي طالق او نسائي طوالق دين وفارق ما قبله بان لفظ الاربعة
ونحوها من الاعداد نص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضه غير
مفهوم بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص قاله شيخ الاسلام مسئلة
شخص حلف بالطلاق ان زوجته ما تدخل الدار ثم بعد ذكر انها نزلت
من الجدار فقيل له وقع عليك الطلاق فقال انما قصدت دخولها من الباب
فهل يصدق ام لا اجاب الشيخ سراج الدين العبادي الشافعي

ليس

ليس قوله ثانيا انها لا تدخل الا من الباب رجوعا عن اقراره بتعليق
الطلاق على دخول الدار بل هو صفة للحلف المعلق ويقبل قوله فيه
بيمينه والله اعلم مسالة في شخص حصل بينه وبين زوجته تشاجر
ثم لما فارقت المجلس الواقع فيه التشاجر قال هي طالق ثلاثا فهل اذا
ادعى انه قصد امراة في نفسه غيرها يدين ويحل له فيما بينه وبين
الله تعالى اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي نعم يدين في ذلك
ويحل له فيما بينه وبين الله تعالى وطيها حيث كان قاصدا غيرها
مسالة لو علق بدخول هذه الدار واشار الى موضع منها فدخلت
غيره منها طلقت ظاهرا ودين ثم ان اشتملت الدار المحجوز فاشار الى حجرة
منها فالظاهر القبول ظاهرا لان الاسما اذا تعددت بمرافقها ذكره الاذرعي
مسالة لو قال انت طالق اذا مضت السنة وقال قصدت سنة كاملة
دين والمعتبر السنة العربية فان قال اردت الفارسية او الرومية دين
مسئلة فيمن حلف على الطلاق ثلاثا من امراتي ومعه اربعة نسوة فقيل
له قصدت امراة معينة منهن فقال لم اقصد فهل اذا فعل المحلوف عليه
يقع الطلاق على كل نسائه ام على واحدة ويعينها اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي له تعيينه في واحدة منهن مسالة
فيمن له اكثر من زوجة وقال زوجتي طالق ولم ينو واحدة منهن
بل اطلق فهل تطلق زوجاته جميعا واذا اراد واحدة منهن بالنية يقبل
قوله ظاهرا او تطلق فقط ام لا اجاب الشيخ نور الدين الطنتدائي
الشافعي ان نوى واحدة بعينها طلقت فقط وان اطلق ولم ينو واحدة
طلقت منهن واحدة مبهمة فيعينها فيمن شاء منهن ويقبل قوله
في الارادة وعدمها فان ادعت واحدة منهن انها المرادة بالطلاق
وانكره فالقول قوله بيمينه ولا تطلق زوجاته جميعا بذلك والله اعلم
مسالة لو كان له زوجتان فقال ان دخلت الدار فامراتي طالق
او الحل علي حرام ودخل طلقت واحدة لا بعينها اذا لم ينوها ولو قال

Copyright © King Saud University